دور الضمانات في تطور المصارف الاسلامية

هدى هلال حسين مروة عبد الخالق خميس

المستخلص

شهد الربع الاخير من القرن الماضي انطلاقة مسيرة المصارف الاسلامية وانتشارها في مختلف ارجاء العالم. وقد عملت المصارف المذكورة على بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها و أرتياد مختلف آفاق العمل المصرفي المتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية وحققت نجاحاً ملموساً في مجال عملها من خلال تقديم العمل المصرفي الاسلامي بصيغ بعيدة عن قاعدة الديون والربا التي تمارسها المصارف التقليدية، وبذلك استطاعت مواجهة آثار الازمة المالية العالمية وتجاوزها.

اما الضمانات تكتسب الضمانات أهمية استثنائية في العمل المصرفي الاسلامي بسبب تنوع الودائع والأساليب والصيغ الاستثمارية في المصارف الاسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية وبسبب الحاجة إلى تكييف بعض الصيغ القانونية و/أو المصرفية السائدة لمتطلبات العمل المصرفي الإسلامي. وتتبع أهمية الضمانات من الناحية الشرعية ايضاً في أنه لا يجوز قبول ضمانات من حيث الكم ولا من حيث النوع تتعارض مع مفاهيم وأهداف العمل المصرفي الإسلامي.وتتمثل هيكلة البحث من القسم الاول : المصارف الاسلامية وانواع الودائع. اماالقسم الثاني : مقارنة بين ضمانات الودائع للمصارف التجارية والمصارف الاسلامية ومؤسسات لضمان وحماية الودائع.والقسم الثالث :اهم التدابير العامة لحماية الودائع واخيراً القسم الرابع : استنتاجات وتوصيات

ABSTRACT

Islamic banking refers to a system of banking or banking activity that is consistent with the principles of the Shari'ah (Islamic rulings) and its practical application through the development of Islamic economics. The principles which emphasise moral and ethical values in all dealings have wide universal appeal. Shari'ah prohibits the payment or acceptance of interest charges (riba) for the lending and accepting of money, as well as carrying out trade and other activities that provide goods or services considered contrary to its principles. While these principles were used as the basis for a flourishing economy in earlier times, it is only in the late 20th century that a number of Islamic banks were formed to provide an alternative basis to Muslims although Islamic banking is not The origin of the modern Islamic bank can be traced back to the . restricted to Muslims very birth of Islam when the Prophet himself acted as an agent for his wife's trading operations. Islamic partnerships (mudarabah) dominated the business world for centuries and the concept of interest found very little application in day-to-day

Such partnerships performed an important economic function. They . transactions. combined the three most important factors of production, namely: capital, labour and entrepreneurship, the latter two functions usually combined in one person. The capital-owner contributed the money and the partner managed the business. Each shared in a pre-determined share of the profits. If there was a loss, the capital-provider lost his money and the manager lost his time and labour.

١- منهجية البحث

١-١ مشكلة البحث

تتمثل المشكلة بالتساؤلات التالية:-

١- هل البنوك الاسلامية قادرة على استقطاب الودائع وزيادة حجمها.؟

٢- هل البنوك الإسلامية قادرة على حفظ وحماية الودائع وردها عند الطلب؟

٣- هل من الممكن ان يكون للضمانات دور في تطوير المصارف الاسلامية ؟

١-٢ أهمية البحث

تمكن أهمية الدراسة في بيان قدرة البنوك الإسلامية على جذب الودائع وتنميتها، بالإضافة إلى مدى قدرتها على ضمان وحماية أموال المودعين (العملاء).

١-٣ أهداف البحث

١-اقتراح اطار يصلح لإنشاء نظم وبرامج لحماية الودائع التي تحت تصرف المصارف الاسلامية .

٢-العمل على استقطاب الودائع من خلال تميز المصارف الاسلامية بضماناتها ومنح التمويل الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة وتحقيق ابعاد اجتماعية بالإضافة الى الابعاد الاقتصادية . .

١-٤ فرضية البحث

وقد قام الباحث بصياغة الفرضيات المناسبة كما تتضح بالنقاط التالية:
. ١- إن توافر آليات سليمة لحماية الودائع يؤدي إلى زيادة درجة ثقة المودعين في الجهاز المصرفي
٢- هناك تباين واضح بين كفاءة نظم التأمين على الودائع في المصارف الإسلامية ونظم التأمين على الودائع في المصارف التقليدية.

٣- تلعب مؤسسات نظم التأمين على الودائع دوراً إيجابياً في مساعدة المصارف المتعثرة .

١-٥ حدود البحث وتقسم الى:

١- الحدود الزمانية للبحث : إمتدت الحدود الزمانية للبحث للمدة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢)

٢- الحدود المكانية للبحث : إن الحدود المكانية للبحث تمثلت بالمصارف الإسلامية العراقية.

١-٦مجتمع وعينة البحث

مجتمع البحث يتمثل بالمصارف الإسلامية في العراق

أما عينة البحث فقد تم أخذ عينة من المصارف الإسلامية العراقية باستخدام البيانات التجميعية للمصارف الإسلامية العراقية وتشمل كل من :

١	العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية
٢	كوردستان الدولي للاستثمار والتنمية
٣	الوطني الإسلامي
٤	البلاد الإسلامي للاستثمار والتمويل

١-٧ مصادر المعلومات

استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي والاستقصائي التحليلي واهم المصادر هي :

١. الكتب والمراجع العلمية الخاصة بالمصارف بصورة عامة والكتب التي تناولت المصارف الاسلامية بصورة خاصة .

٢. الرسائل والاطاريح الجامعية والبحوث والدراسات التي اهتمت بالضمانات لأنواع الودائع والمخاطر التي تتعرض لها في البنوك الاسلامية ..

٣. التقارير السنوية للمصارف الإسلامية العراقية لسنوات البحث .

٤. النشرات الاحصائية للبنك المركزي العراقي لسنوات البحث

٢-١ نشأة المصارف الاسلامية في العراق:

بالرُغم من قِدم الصيرفة التجارية في العراق، إلا ان الصيرفة الإسلامية لم تبدأ بالظهور الى حيز الواقع ،إلا خلال العقد الأخير من القرن الماضي، ولقد مر هذا الظهور بمرحلتين:

المرحلة الاولى : وهي المرحلة التي تمتد ما بين (١٩٩١- ٢٠٠٣) (عواد،٢٠١٣: ٣)،التي تميزت بصدور القانون رقم (١٢) لسنة (١٩٩١) المعدل لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة (١٩٧٦)، اذ تمت الموافقة على انشاء المصارف الأهلية ، بعد أن كانت المصارف الحكومية مُحتكِرة للنشاط المصرفي التجاري منذ سنة (١٩٦٤) (ثويني،٢٠١٠: ٢٥٧)، وتم تأسيس عدة مصارف أهلية تجارية في حين تأسس مصرف إسلامي واحد في عام (١٩٩٢) بتشريع خاص ، وهو المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية ، وتحددت مهامه حسب البيان التأسيسي للمصرف بالقيام بالاعمال المصرفية والانشطة التجارية والمالية ، بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية (ثويني ،٢٠١٠: ٢٥٩) وفي عام (٢٠٠١) ظهر مصرف إسلامي آخر هو مصرف البركة للاستثمار والتمويل ، والذي تم تغيير اسمه عام (٢٠٠٧) الى مصرف إيلاف الإسلامي.

المرحلة الثانية : والتي بدأت من عام (٢٠٠٤ ولحد الآن) وقد تميزت هذه المرحلة بتغييرات هيكلية في فلسفة الدولة لتحويل الاقتصاد العراقي من الاقتصاد المخطط مركزياً الى إقتصاد السوق الحر ، وكذلك برفع الحصار الاقتصادي ، لذا بدأ القطاع الخاص يتحفز لانشاء مصارف عراقية أهلية تستوعب حركة التحولات الاقتصادية والمالية الكبيرة لكي تسهم بالدور التنموي للاقتصاد (عواد،٢٠١٣: ٣) .

ورغم الانتشار والتوسع للمصارف الإسلامية في العراق الا انه لم يصدر لحد الآن قانون خاص ينظم عمل الصيرفة الإسلامية ، وإنما أوجدت تعليمات خاصة لبعض انشطة المصارف الإسلامية .

لقد أجاز البنك المركزي العراقي للمصارف الإسلامية العراقية العمل في ظل قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٤)، وشمولها بأحكام قانون المصارف العراقية رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) وهذه القوانين تخص المصارف التجارية وطبيعة عملها حيث انها تختلف تماماً عن طبيعة عمل المصارف الإسلامية ، التي تعمل بأساليب كالإجارة والإستصناع والمشاركة والمرابحة وهي تعاملات مصرفية إسلامية وفق اسس ومبادىء الشريعة الإسلامية(الساعدي ،٢٠١٠: ٤٨).

٢-٢ تعريف المصرف الإسلامي :

لقد تعددت تعاريف المصارف الإسلامية وتنوعت تنوعا كبيرا ، وسنحاول التطرق لبعض هذه التعاريف على سبيل التمثيل لا الحصر على النحو الآتي:

١ . " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي لتحقيق الآتي :

أ . جذب الأموال وتعبئة المدخرات المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري.

ب . توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي .

ج . القيام بالأعمال والخدمات المصرفية على مقتضى الشريعة خالصة من الربا والاستغلال وبما يحل مشكلة التمويل قصير الأجل ." (**أبو المجد ،٢٠١١، ٢٩ . ٣٠**)

٢ . " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء ". (**الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية اتفاقية التأسيس ، سنة ١٩٧٧ص : ١٠**)

٣. يُعَرف المصرف الإسلامي على إنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً(الرفاعي ،٢٠٠٤ :٢٠)، وهو مؤسسة مالية تتلقى الودائع من الاشخاص دون أن تترتب عليها فوائد وإنما يقوم بتوظيفها عن طريق إستخدامها بشكل مباشر أو على أساس مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة لا على أساس الفائدة (الحسون، ٢٠٠٨: ١٣)

ويرى الباحث ان التعريف الاول هو اكثر التعاريف شمولية للمصارف الاسلامية واكثرها دقة لتحديد اعمالها بصورة عامة .

٢-٣ خصائص المصارف الإسلامية:

تختص المصارف الاسلامية بعدد من الخصائص التي تشكل أطار لهويتها المميزة وكالآتي :

١_ استبعاد التعامل بالفائدة :وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي وبدونها يصبح هذا المصرف ربوي آخر وذلك لأن الإسلام حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليها (**البعلي ، ١٩٩٠ ، ١٧**).

٢_ توجيه كل جهة نحو الاستثمار الحلال :من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى وتتقيد بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام (الهيتي ،٢٠٠٩، ١٩٣.):

٣_ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :ويأتي هذا من ناحية أن المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية لا تفصل الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية فالإسلام وحدة متكاملة .

٤_ إحياء نظام الزكاة :لذلك أقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة تتولى هي إدارته وهي بذلك تؤدي واجبا إلهيا فرضه الله على هذه الأمة. (**الهيتي ، ٢٠٠٩، ١٩٣_١٩٤**).

٥_ الحد من الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار :تقوم المصارف وانطلاقا من وظيفتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكام الشرعية بالحد من الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها فإن هذه الشركات تلجأ إلى إصدار (أسهم) تمكنها من الحصول على رأس مال جديد وإبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط أما المصارف الإسلامية فإنها لا تصدر السندات نظرا لان فقهاء الشريعة قالوا بحرمتها. بل أنها وبهدف زيادة رأس المال والتوسع في أعمالها تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك . (عبد الحليم عويس ، ٢٠٠٥، ص٢٢٩.)

٢-٤ أهم صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية :

٢ ـ٤- ١ المضاربة

المضاربة لغة :هي من الضرب والسعي في الارض لطلب الرزق (سفر،٢٠٠٥ :١٦٣) كقوله تعالى (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)(سورة المزمل : الآية ٢٠).

عقد "المضاربة" تقاسم الربح والخسارة و هو نوع من الشراكة اي ان يعطي شريك واحد من المال

(Yousef, Tarik M. 2004 .22)

ان المصرف يوفر رأس المال الكامل لتمويل المشروع والعميل يقدم العمل أو الخبرة أو الادارة ، فيتم تقاسم الارباح من قبل الطرفين حسب نسبة متفق عليها مسبقاً، ولكن في حالة الخسائر يتحمل المصرف الخسارة المالية كاملة بينما يخسر العميل الجهد المبذول .

.١٢٩)(Chong and Liu,2009

٢ ـ٤-٢ المشـــاركـة تعني المشاركة في اللغة الأختلاط والأمتزاج وتعني مخالطة الشريكين ،أي اشتراك الشريكين في رأس المال، وتعني في الاصطلاح عقد بين طرفين أو أكثر يتفق الشريكين على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعرّفة بهدف تحقيق الربح. (عريقات وعقل،٢٠١٢: ١٦٢) .

٢ ـ٤- ٣ صيغة المزارعة

هي عقد بين شخصين أو جهتين أحدهما يملك الأرض والآخر يعمل فيها على ان يكون المحصول مشتركاً بينهما حسب النسب المتفق عليها، (المكاوي،٢٠١١: ١٨٤) .

٢ ـ٤- ٤ بيع المرابحة

والمرابحة تعني ببساطة نوع معين من بيع وليس طريقة تمويل والميزة الوحيدة التي تميزها عن أنواع أُخرى من البيع هو ان البائع يخبر المشتري بالتكاليف التي تكبدتها والربح المضاف عليها (ABDUL-RAHMAN,2010:207ويأخذ التطبيق العملي في المصارف الإسلامية صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء والذي يتكون من وعد بالشراء ، وبيع المرابحة .

٢ ـ٤- ٥ بيـع السـلـم

يعني عقد يتم اجراءه من خلال دفع قيمة البضاعة حتى يتم تسلُمها لاحقاً .

) "Published Standards" The Islamic Financial Services ٢٠١٥ 16.(

أطلق الفقهاء أسم السلم على عقد يجري بين طرفين أحدهما يدفع الثمن عاجلاً ، والآخر يتسلم سلفة آجلاً فهو بيع لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع في مجلس العقد (طايل، ٢٠١٢ : ٢٨٤).

٢ ـ٤- ٦ الإجـــارة

تعد الإجارة من أهم أدوات التمويل بالهامش الربحي المستعملة من طرف المصارف الإسلامية، وتعرف الإجارة بصفة عامة بأنها بيع منفعة معلومة بعوض معلوم (سمحان ويامن،٢٠١١ :١٩٩)، وتصنف الى:

- التأجير التشغيلي.
- التأجير التمويلي (المنتهي بالتمليك) (الراوي ،٢٠٠٣ : ٥٢٣)

٢ ـ٤- ٧ عـقـد الاســـتصناع

عرفه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي هو "عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الاركان والشروط (بيان الجنس وقدره وأوصافه ،يحدد فيه الأجل ، ويجوز منه تأجيل الثمن كله)"(الشمري ،٢٠١٢ :٢٢٢)

٢-٥ مصادر الأموال في المصارف الإسلامية (مواردها)

تقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية الى مصدرين

٢-٥-١ المصادر الداخلية (الذاتية):

أ ـ رأس المال : وهو مجموع قيمة الأسهم المصدرة والمباعة للمساهمين والتي دفع كامل ثمنها عند إنشاء المصرف أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ اليها المصارف من أجل توفير مصادر

تمويل داخلية ذات آجال طويلة (الوادي وآخرون، ٢٠١٠ :٢٠١).

ب ـ الاحتياطيات : هي عبارة عن مجموع المبالغ التي يتم تجميعها من أرباح المصرف في شكل إحتياطي قانوني أو إحتياطيات إختيارية ، بهدف دعم المركز المالي للمصرف والمحافظة على ملاءته وسلامة رأس ماله (السبلاني ،٢٠١٢ : ١٢٤).

ج ـ المخصصات :- تُعرف المخصصات بأنها مبالغ تجنب من مجمل الربح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه لا يكون معلوم المقدار او الوقت بدقة ، والمخصصات لا تعتبر حق من حقوق الملكية لانها تعتبر تكلفة لم تصرف بعد، وتوظف في مجالات لا تعود بالربح على المساهمين وحدهم بل تضاف الى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين (السبلاني ،٢٠١٢ : ١٢٩).

هـ ـ الأرباح المحتجزة : يحقق المصرف في العادة أرباح عبر نشاطاته بوصفه مضارباً ، توزع بعضها دورياً (كل ثلاثة أشهر ، ستة أشهر ، سنة) فيما يحتجز بعضها الآخر داخلياً من قبل المصرف (الياسري ،٢٠١١ :٩٧)، لاعادة إستخدامها لدعم مركزه المالي ، وإحتفاظ المصرف الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية بإعتباره يعمل مضارباً بأموال المودعين ومن ثم يمكنه تجنب جزءاً معيناً من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على المصرف من ظروف غير عادية (المكاوي ،٢٠١٢ : ١٣٠).

د ـ مصادر أخرى : تتاح للمصرف الإسلامي مصادر أُخرى مثل القروض الحسنة من المساهمين ، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء إعتماد مستندي أو غطاء خطاب الضمان وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة (الوادي وآخرون ، ٢٠١٠ : ٢٠٣).

٢-٥-٢ المصادر الخارجية

أ – الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) : تعد هذه الودائع مورداً مهماً من موارد المصرف فتعد الأرباح المتحققه عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع نظراً لكون المصرف ضامن لرد هذه الودائع ، (الياسري ،٢٠١١: ١٠٥)،.

ب – الودائع الادخارية (حسابات التوفير) : تحرص المصارف الإسلامية على الادخار وإستقطاب المدخرين من خلال قبول هذا النوع من الودائع وتشجيع صغار المدخرين ، بغية إستثمارها عن طريق توقيع عقد للمضاربة ويكون المصرف في هذه الحالة المضارب والمودعون هم أرباب المال (الموسوي، ٢٠١١ :٤١) ، ويمكن للمصرف أن يقبل هذه الوديعة وفق أحد الخيارات الاتية :-

١- أن يقبلها المصرف الإسلامي على شكل قرض حسن .

٢- أن يخير المصرف، صاحب الوديعة بأن يودعها في حساب الإستثمار ويشارك في الربح والخسارة ، او يودع جزءاً في حساب الإستثمار ويترك الجزء الآخر لمقابلة السحب وفق إحتياجاته.

ج – الودائع الإستثمارية أو حسابات الإستثمار المخصص : تنفرد المصارف الإسلامية في هذا النوع من الودائع وتمثل الودائع التي يودعها أصحابها لإستثمارها في مشروع معين على أن يكون لهم الغنم وعليهم الخسارة اي يتحملون وحدهم ذلك لانهم من يحددون العملية من حيث نوعيتها وشروطها ،(الياسري ،٢٠١١: ١٠٧).

د – صكوك الإستثمار المشتركة هي البديل الشرعي لشهادات الإستثمار والسندات ، وتعد تطبيقاً لصيغة المضاربة إذ ان المال من طرف أصحاب الصكوك والعمل من طرف آخر (المصرف) وتأخذ صكوك الإستثمار الاشكال الآتية :

- **صكوك الإستثمار التي تكون مخصصة لمشروع .**

- **صكوك إستثمار يقوم المصرف بتخصيصها لنشاط معين.**

- **صك إستثمار عام ويحكم هذا الصك عقد مضاربة مطلقة.**

Economic.12)٦(Nomani, Farhad; Rahnema, Ali. (1994). Islamic

هـ – ودائع المؤسسات المالية : تقوم المؤسسات المالية التي لديها فائض في الأموال بايداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة، أما على شكل ودائع إستثمار تأخذ عنها عائد، أو صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائد(عريقات وعقل،٢٠١٢: ١٣٦).

و – شهادات الايداع : يتم إصدار هذه الشهادات بفئات مختلفة لتناسب دخول المودعين وتكون مدة الشهادة (٣-١) سنوات وتُمول مشروعات متوسطة الأجل ويوزع العائد ، اما شهرياً تحت حساب التسوية النهائية أو في نهاية المدة (الموسوي ، ٢٠١١ :٤٢) .

ز – صناديق الإستثمار(المحافظ الإستثمارية) : تعد صناديق الإستثمار من الأساليب الحديثة للإستثمار الإسلامي وفكرتها تقوم على عقد المضاربة اذ تجمع أموال المستثمرين في صناديق ثم يتم توظيفها وتنميتها في تمويل المشروعات الإقتصادية حسب طبيعة كل صندوق ، ويحصل المصرف على حصة من الربح بصفته مضارباً (عريقات وعقل، ٢٠١٢ : ١٣٦).

ح – وحدات الثقة : يتم من خلالها جمع مدخرات الجمهور بصفة خدمات غير ايداعية يتم توظيفها في مجالات سوق الأوراق المالية اذ تحدد جهة تقوم بادارة هذا النشاط ويأخذ المصرف نسبة محددة من الربح (الشمري، ٢٠١٢ :١٧٧) .

ويلاحظ بصورة عامة ان موارد المصارف الإسلامية شبيهة بتلك الموجودة في المصارف التجارية ، ولكنها تختلف عنها في امور جوهرية أهمها أنها تكون وفق الشريعة الإسلامية وتختلف عنها في آلية عملها، فالمصرف الإسلامي لا يضمن إلا الودائع الجارية أما بقية الودائع فلا يضمنها ولا يدفع عنها عائداً ثابتاً .

ضمان الودائع

من الممكن في البدء ان نتطرق الى مقارنة ما بين استثمار الودائع في المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية ومن ثم ندخل الى أهم التدابير العامة لحماية الودائع في المصارف الاسلامية .

الوديعة :هي الأموال التي يدفعها الأفراد أو المؤسسات إلى البنوك بقصد حفظها لهم، مع تعهد البنك بردها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها بين الطرفين

وقد عرفها جمال الدين عوض بقوله: "هي الأموال التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى المصارف، على أن يتعهد المصرف برد مساوٍ لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها .

(الهيتي ، ص ٢٥٨، الأردن ١٩٩٨).

فالفرق بين المصرف الإسلامي والبنك التجاري في حسابات الاستثمار المشترك يتمثل في :

1- يكون المصرف الإسلامي بمثابة نائب ووكيل في تعامله بهذه الحسابات من خلال استثمارها، بينما يقوم البنك التجاري مقام المدين في هذه الحسابات، حيث يدفع فوائد ربوية للعملاء

-2إمكانية خسارة العميل فاتح هذا الحساب غير واردة في تعامله مع البنك الربوي. بينما في تعامل العميل مع المصرف الإسلامي يكون احتمال الخسارة وارداً كما احتمال الربح.

3- يكون استثمار الودائع في المصرف الإسلامي بطريق الحلال فقط، دون استخدامها في المحظورات الشرعية،.

4- في حال أراد العميل سحب أمواله أو بعضها التي يضعها في حساب استثماري فإن البنوك غالباً ما تقوم بسحبها حفاظاً على سمعتها مع أحقيتها بعدم سحبها. وطريقة السحب في المصرف الإسلامي يمكن أن تكون عملية سحب عادية دون حصول العميل على أرباح نتيجة سحبه المبكر لوديعته. (الهيتي ، ص ٢٥٨ – ٢٧٨، ٢٠٠٩)

٣-١ ماهيه مؤسسات ضمان الودائع :

تقوم فكرة ضمان الودائع على تجميع اشتراكات مالية من عدد من المصارف ترغب في تكوين صندوق

مشترك لمساعدة هذه المصارف الاعضاء عندما تتعثر ماليا بسبب اداري او ائتماني او لعوامل خارجيه لا يد للمصرف المعني فيها ، وفي بعض الحالات لا تقتصر موارد هذا الصندوق المشترك على المصارف الاعضاء ، اذ ان بعض الدول عن طريق بنوكها المركزية و وزارات الخزانة تسهم بالمال لدعم هذا الصندوق .

اذن فكره ضمان الودائع تنطوي على مغزى تكافلي وما هي الا تأمين على المؤسسات المالية في مقابل ما يقوم به الافراد من تأمين على انفسهم و ممتلكاتهم اذ انها تطبيق صرف لعقد التأمين المعروف الذي يقصد به ترميم الاضرار وتعويض الخسائر المالية والعينية والجسمانية للأفراد و للمؤسسات ولكنها تختلف في حاله التأمين عن الودائع من وجهتين : (اتحاد المصارف العربية ١٩٩٢، ٧٢)

اولاً : في التأمين على الودائع نجد أن الشريحة المستهدفة به هي المجتمع عامة ممثلاً في المودعين المتعاملين مع الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الاخرى .

ثانياً :الجهة المنظمة ليست جهة تجارية تسعى لتعظيم أرباحها ، وإنما تسعى في المقام الأول لتعزيز الثقة بالجهاز المصرفي ، وبالتالي تجعل المتعاملين معه في مأمن من خطر فقدان مدخراتهم . وهذه الغاية – أي تعزيز الثقة – تؤدي في المال الى أن تحصل المصارف والمؤسسات المالية على موارد مالية ضخمة من المجتمع توظفها في نهاية الأمر لصالح المجتمع. (حشاد ، ١٩٩٤ ،٧)

و تعرف مؤسسه ضمان الودائع بأنها التنظيم الاداري الذي لا يهدف الى الربح وانما يهدف الى زياده الثقة في المصارف والمؤسسات المالية الاخرى التي تحتفظ بمدخرات افراد المجتمع ليمكن هذه المؤسسات من زياده حصيلتها من موارد المجتمع بغيه تنميتها وتثميرها لصالح المجتمع ويعتمد هذا التنظيم الاداري على اشتراكات اعضائه من المصارف كما يعتمد على دعم الدولة له .(الهندي، ١٩٩٧ ، ١٩١)

٣-٢ تطبيقات نظم حمايه الودائع :

رغم ان التطورات الاقتصادية خاصه في مجال الصناعة المصرفية والمالية قد اوجدت حاجه عاجله لتبني نظم واتخاذ تدابير لحمايه اموال المجتمع الا ان واقع الحال يبين ان غالب الدول لم تأخذ بعد بهذه الاجراءات وتعتمد على دور البنك المركزي لدعم المصارف التجارية ومساعدتها في تجاوز متاعبها المالية ، على ان هناك اتجاها قويا لدى قطاعات واسعه من المصارف لتبني هذا النظام . وتاريخيا نجد ان تشيكو سلوفاكيا هي اول دوله انشأت نظاما لتأمين الودائع والقروض وذلك عام ١٩٢٤ وما تم العمل به كان في صورة صندوق لتشجيع الادخار في المصارف التي كانت تمول الصندوق باشتراكاتها .غير ان امريكا من الدول الرائدة في هذا المجال وبصوره موسعه ومتشعبة اكثر من غيرها حيث انشأت وكاله تأمين الودائع بموجب قانون المصارف لعام ١٩٣٣ وقد فرق النظام بين المصارف التجارية والاخرى الاستثمارية كما فرق بين التأمين على الودائع والتأمين على القروض . (عبد النبي ،٢٠٠٨، ٢)

٣-٣ الودائع التي يشملها التعويض :

كل نظم حمايه الودائع تشترك بكونها تغطي ودائع المصارف سواء كانت محليه او فروع لمصارف اجنبيه ولكنها تستبعد ودائع المصارف المحلية التي تعمل بالخارج ما عدا المانيا واليابان فهي تغطي ودائع المصارف المحلية بالخارج على عكس نظام بلجيكيا واليابان فهما يستبعدان فروع المصارف الأجنبية التي تعمل بالداخل .ان جميع الودائع مشموله بالتأمين فلا تختلف انظمه حمايه الودائع المقيمين وغير المقيمين بالبلد ولكن تختلف نظم الحماية حول تأمينها بالعملات الأجنبية فأمريكا والمانيا وبلجيكا تشمل تغطيتها بالعملات الأجنبية لكنها لا تكون مشموله في انظمه فرنسا وانجلترا واليابان . .(حشاد ، ١٩٩٤ ،٨)

٣-٤ كيفيه الحصول على التمويل :

تختلف مصادر التمويل لأنظمه حمايه الودائع من دوله الى اخرى فبعضها تعتمد على اشتراكات المصارف المساهمة في صندوق حمايه الودائع اما البعض الاخر يعتمد جزئيا على دعم الدولة والنوع الاخير ليس لديه ارصده ثابته وانما يقوم على التزام المصارف بالمساهمة في تغطيه الخسائر عند حدوثها .وهناك طريقتين لتمويل الأنشطة :

أ_ عن طريق الاقساط الثابتة التي تدفعها المصارف المشتركة في مواعيد محدده وفي حاله أي تأخير يتم دفع عقوبات ماليه . .(سمحان ، ٢٠١١، ٧٧).

ب_ عن طريق الترتيبات لكل حاله خساره وهنا تفرض رسوم على المصارف المشتركة لتغطيه الخسائر عند حدوثها وتتبع هذه الطريقة بعض الدول مثل فرنسا وهولندا .

وفي الغالب يتم اتباع الطريقة الاولى في اغلب نظم الحماية حيث تتحمل المصارف التكلفة المباشرة للتعويض مع وجود فرص للاقتراض اما من وزاره المالية او البنك المركزي في حين هناك بعض النظم تنص على المساهمة المالية من الدولة كما في الارجنتين وشيلي واسبانيا ومن مميزات الطريقة الاولى انها توفر اموال منتظمة لصندوق حمايه الودائع فيؤدي ذلك الى تقوية النظام ويبعث الثقة في نفوس المودعين وبالتالي يؤدي الى تراكم ارصدة فائضة يمكن الرجوع اليها عند حدوث أي مصاعب مالية لكل من المصارف المشاركة ،اما ما يعيب هذه الطريقة هو عدم القدرة على تحديد الاقساط المناسبة المفروضة على كل مصرف مشارك ربما تحدث خسائر لأي من المصارف المشاركة ولا يوجد ما يكفي من اموال لإسعاف ذلك المصرف .

اما ما يميز الطريقة الثانية هو امكانيه تقدير حجم الاموال المطلوبة لتغطيه الخسائر الفعلية وعليه تلتزم المصارف المشاركة بنسبه محدده من الاقساط كما تتميز هذه بأن المصارف لا تتحمل أي تكلفه لحمايه

الودائع طالما لم تحدث خسائر من المصارف المشاركة ، اما عيوب هذه الطريقة انها تتسبب في مصاعب ماليه للمصارف المشاركة لان الدفع لا يكون الا عند حدوث الخسائر .

(البلتاجي،٢٠٠٥، ١١١)

٣-٥ دور نظم حمايه الودائع في مساعده المصارف المتعثرة :

هناك من يؤيد نظام حماية الودائع الى جانب من يعارضه ، لكن الرأي الاكثر انتشاراً هو تأييد فكرة قيام هذه الأنظمة لما يحققه من مساعدة لحالات التي تتعثر فيها كثير من المصارف ولتعدد اشكال الموجودات التي تحتفظ بها المصارف ولمواجهه الزيادة في نسب الديون الرديئة لدى المصارف . ويمكن القول ان دور هذه المؤسسات يتلخص بأن يكون لصالح المودعين وللمصرف بحيث يعكس صفه التكافل والتضامن ، اما ما يخص التكلفة الناشئة عن تطبيق نظام الحماية فيتحملها المودعين والمساهمون في صور عوائد اقل من ودائعهم واسهمهم ،ويجب ان لا يكون الدور التي تقوم به مؤسسات الحماية متداخل مع دور البنوك المركزية في الرقابة والاشراف على الجهاز المصرفي ككل .(مجيد ، ١٩٩٧، ٢٢)

٤-١ التدابير العامة لحماية الودائع لدى المصارف الاسلامية

يقصد بالتدابير العامة لحماية الودائع تلك التي تطبقها المصارف المركزية على جميع المصارف الخاضعة لرقابتها ولأشرافها . ومن هذه التدابير :

٤-١-١ الاحتياطي النقدي القانوني :

اذ تفرض المصارف المركزية على جميع المصارف ان تحتفظ بأرصدة نقدية لديها – اي لدى المصارف المركزية وهذه الارصدة النقدية عبارة عن نسبة من الودائع لكل مصرف تحتسب على اساس شهري . وتتفاوت المصارف المركزية في تحديد نسب الاحتياطي القانوني . ولكن في معظم الدول النامية التي ليست لديها اسواق مالية متطورة ، تكون هذه النسبة عالية لاتقل عن ٢٠% ، (علما ان النسب الاحتياطي في العراق تبلغ ١٥ %) . (الراوي،٢٠٠٣، ٩٦)

٢-نسبة السيولة الداخلية :

تفرض المصارف المركزية الاحتياطي القانوني لأجل حماية المـودعين ، وكذلك تطلب من

المصارف الاحتفاظ بنسبة من السيولة الداخلية – بالنقد المحلي – وذلك لمقابلة طلبات السحب اليومي من ارصدة العملاء (المودعين) في المصارف . وتتفاوت المصارف المركزية في تحديد النسبة المفروضة لكنها في العادة تكون في حدود ١٠% الى ١٥% حسب درجة تطور القطاع المالي في البلد.

٣-الرصيد الاحتياطي:

تطلب البنوك المركزية – في الغالب من المصارف التجارية ان تحتفظ برصيد احتياطي لدعم المركز المالي لكل مصرف وللتحوط في المقابل المصاعب المالية التي تتعرض لها المصارف . وفي العادة تحدد المصارف المركزية نسبة الاحتياطي المطلوبة ، وتتكون في حدود ٢٥% في البلدان التي بها انظمة مالية ومصرفية متواضعة .. (المكاوي ، ٢٠١١، ٧٠)

-احتياطي الديون الهالكة :

ومما يمكن ادراجه اجمالا ضمن التدابير العامة لحماية المودعين – الاجراء الذي تطلبه بعض المصارف المركزية بشأن الديون الهالكة. (المكاوي،٢٠١١ ،٧٤)

٥-نسب التمويل والتسهيلات :

تمنع بعض المصارف المركزية المصارف التجارية العاملة تحت اشرافها من ان تمنح تمويلا او تقدم كفالة او ضامنا او ان تتحمل اي التزام مالي اخر لصالح اي شخص او جهة بمبالغ تتجاوز في مجموعها النسبة التي يحددها المصرف المركزي من رأس مال المصرف المعني واحتياطه القانوني .

٦-الاحتفاظ بالاصول السائلة وتحديد مكوناتها:

وهنا تتخذ المصارف المركزية اجراء اخر يقصد منه كذلك التحوط لاي حاجة عاجلة لمقابلة سحوب اصحاب الودائع من ودائعهم لدى المصرف المعني . ويأتي مضمون هذا الاجراء في الزام كل مصرف تجاري ان يحتفظ بأصول سائلة يوميا كنسبة من التزامات الاطلاع لأجل ، وتحدد هذه النسبة من وقت لآخر .(الراوي،٢٠٠٣، ٩٨)

٧-قيود التمويل

تضع بعض المصارف المركزية قيودا على التمويل الذي تمنحه المصارف الخاضعة لرقابتها. ورغم ان ذلك الاجراء لا يدخل مباشرة في موضوع حماية الودائع ، الا انه يقصد به كذلك ان تكون المصارف في اوضاع مالية سليمة تمكنها من مقابلة التزاماتها خاصة تجاه دائنيها من المودعين . (الأمين،١٩٩٣,٦٤)

٨-معايير كفاية رأس المال

اقرت لجنة بازل عددا من المعايير يتطلب تطبيقها على المصارف لتستوفي الحد المطلوب من رأس المال لكل مصرف ، وذلك في ضوء مخاطر السوق والاستثمار التي قد تتعرض لها هذه المصارف . وعندما وضعت لجنة بازل معايير كفاية رأس المال استهدفت اساسا السلامة والمتانة المالية لمؤسسات الودائع ، لان راس المال يمثل وقاية لهذه الودائع بتغطية الخسائر التي قد تتعرض لها هذه المؤسسات المالية .

لجنة بازل هي اللجنة المكونة من محافظي المصارف المركزية لمجموعة الدول الصناعية السبعة ومقرها في المركز الرئيسي لمصرف التسويات الدولية .

(بلاندن ، مايكل (١٩٩٥))

٤-٢ : واقع ومؤشرات تطور القدرة المصرفية الإسلامية في تنامي رؤوس الأموال

٤-٢-١ ـ تطور رؤوس أموال المصارف الإسلامية في العراق للمدة (٢٠٠٨-٢٠١٢)

ولبيان هذا التطور والنمو في رؤوس الأموال تم إعتماد المعادلة الآتية والتي سيتم استخدامها في كافة المؤشرات . (سعيد،١٨١:٢٠١٣)

$$\text{معدل النمو (التغير)} = \frac{\text{مبلغ الفترة الحالية} - \text{مبلغ الفترة السابقة}}{\text{مبلغ الفترة السابقة}} \times ١٠٠$$

*رسملة الارباح : تعني توزيع الارباح على شكل أسهم

تم التوصل الى هذا المؤشر من خلال الجدول رقم (١-١)

جدول رقم (١-١)

تطور رؤوس أموال المصارف الإسلامية في العراق للمدة (٢٠٠٨-٢٠١٢)

البيان / السنة	رأس المال (مليون دينار)	معدل نمو رأس المال %
٢٠٠٨	285 596	-
٢٠٠٩	396 192	٣٩

٢٠١٠	551 192	٣٩
٢٠١١	852 384	٥٥
٢٠١٢	1 221 306	٤٣
المتوسط	661 334	–

المصدر : ١. التقارير السنوية للمصارف الإسلامية العراقية لسنوات البحث .

٢. البنك المركزي العراقي /المديرية العامة للاحصاء والابحاث /النشرة الاحصائية لسنوات البحث.

من بيانات الجدول رقم (١-1) نجد ان :

أ ـ هنالك نمو واضح في رأس المال للمصارف الإسلامية فقد كان (٢٨٥) مليار دينار عراقي في عام (٢٠٠٨) ، ثم وصل الى ما يقارب(1.2) ترليون دينار عراقي في عام (٢٠١٢) ، أي تضاعف بمقدار (٤) مرات خلال مدة البحث.والشكل الآتي يوضح ذلك :

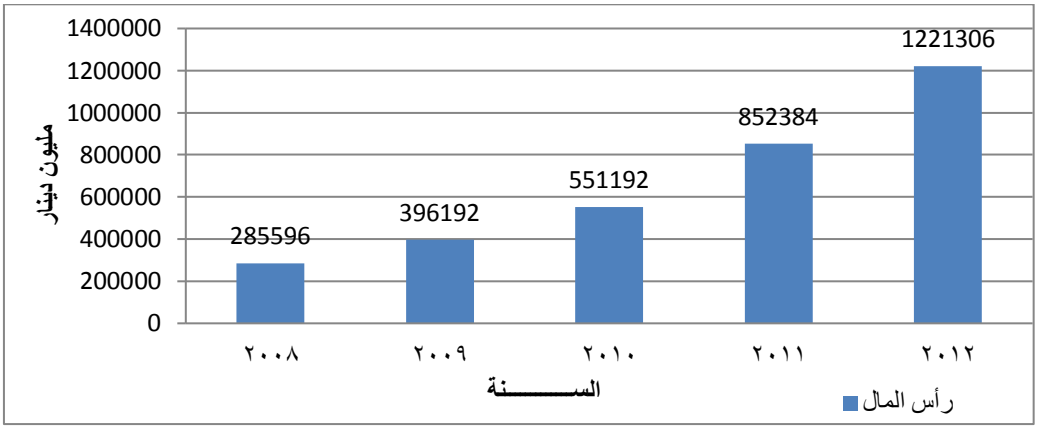

شكل رقم (١-١) تطور رؤوس أموال المصارف الإسلامية في العراق للمدة (٢٠٠٨-٢٠١٢)

المصدر الاعتماد على الجدول رقم (١-١).

ومما تجدر الاشارة اليه ان رأس المال للمصارف الإسلامية في تطور ونمو مستمر وهذا مؤشر جيد لكون رأس المال يعد مصدراً تمويلياً مستقراً وطويل الأجل يتلائم مع المشاريع الاستثمارية والتنموية، ولكن هذه الزيادة والنمو في رأس المال قد تحققت بصورة إجبارية ، وذلك إستجابةً الى تعليمات البنك المركزي العراقي المرقمة ١٧٤٧/٣/٩ في ٢٠١٠/١٠/٦ بزيادة رأس مالها الى (٢٥٠) مليار دينار عراقي خلال مدة ثلاث سنوات إعتباراً من ٢٠١٠/٦/٣٠ ولغاية ٢٠١٣/٦/٣٠

٤-٣ واقع ومؤشرات تطور القدرة المصرفية الإسلامية في استقطاب الودائع في العراق للمدة(٢٠٠٨-٢٠١٢) : هناك مجموعة مؤشرات سيتم اعتمادها لتحديد قدرات المصارف الإسلامية في إستقطاب الودائع :

٤-٣-١ ـ تطور ونمو اجمالي الودائع في المصارف الإسلامية في العراق للمدة (٢٠٠٨-٢٠١٢)

ولبيان هذا التطور والنمو في اجمالي الودائع تم إعتماد المعادلة الآتية :

اجمالي الودائع للسنة الحالية ــ اجمالي الودائع للسنة السابقة

= ــ X ١٠٠

اجمالي الودائع للسنة السابقة

(لجنة الخبراء الاقتصاديين،١٩٩٦: ١٧) .

وتم التوصل الى هذا المؤشر من خلال الجدول (١-٢)

جدول رقم (٢- ١)

تطور ونمو اجمالي الودائع في المصارف الإسلامية في العراق للمدة(٢٠٠٨-٢٠١٢)

البيان / السنة	اجمالي الودائع (مليون دينار)	معدل نمو اجمالي الودائع %
٢٠٠٨	670 676	-
٢٠٠٩	959 805	٤٣
٢٠١٠	931 755	٣-
٢٠١١	1 483 161	٥٩
٢٠١٢	2 027 963	٣٧

المصدر : الباحث بالاعتمادعلى :

١. البنك المركزي العراقي/المديرية العامة للاحصاء والابحاث /النشرة الاحصائية لسنوات البحث.

٢. التقارير السنوية للمصارف الإسلامية في العراق لمدة البحث.

أ ـ شهدت اجمالي الودائع في المصارف الإسلامية نمواً واضحاً ، فقد كانت في العام (٢٠٠٨) (٦٧٠) مليار دينار عراقي ، ثم وصلت الى (٢) ترليون دينار عراقي في (٢٠١٢) العام الاخير للبحث،اي تضاعفت بمقدار(٣) مرات خلال مدة البحث.

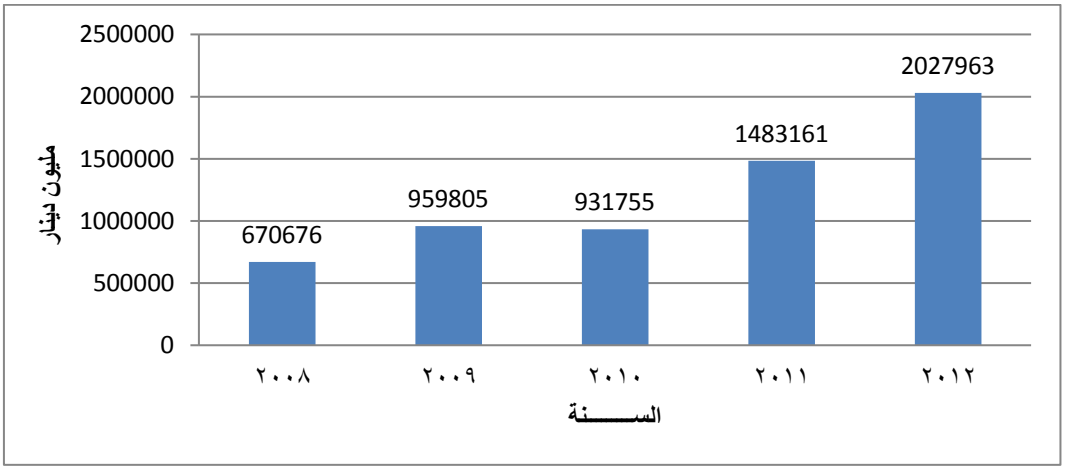

الشكل رقم (١-٢) تطور ونمو اجمالي الودائع في المصارف الاسلامية للمدة(٢٠٠٨-٢٠١٢)

المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتمادعلى الجدول (١-٢)

ب ـ حققت معدلات نمو اجمالي الودائع في المصارف الإسلامية معدلات نمو متذبذبة ، فوصلت الى أدنى مستوى لها في عام (٢٠١٠) كانت النسبة في السالب (-٣%) ، وفي العام التالي حققت أعلى نسبة لها لتصل الى (٥٩%)، ولهذا الانخفاض السالب عدة اسباب منها : – تعرض أحد المصارف الإسلامية* الكبيرة الى إعسار مالي نتيجة لسلبيات الفترة السابقة مما أدى الى فرض الوصاية عليه من قبل البنك المركزي العراقي، وهذا هز الثقة بالتعامل مع المصارف الأهلية عامة والمصارف الإسلامية خاصة ، فضلاً عن ما تعرضت له المصارف الأهلية من تمييز بالمعاملة لصالح المصارف الحكومية من قبل العديد من الوزارات والمؤسسات الحكومية وصدور بعض التصريحات من قبل مسؤولي المؤسسات الحكومية بعدم التعامل مع المصارف الاهلية، لذا قامت أغلب الجهات بسحب ودائعها مما أدى الى تراجع الودائع في ذلك العام نتيجة لفقدان الثقة بها من قبل الزبائن وشعورهم بأنها مصارف غير مضمونة من قبل الحكومة .

أما الارتفاع الملموس في العام التالي كان سببه إستقرار الوضع المالي للمصرف المتعسر ومصارف اخرى، لتحسين سياستهم التمويلية وتخفيض تكاليف الخدمات المصرفية التي تقدمها، مما عزز ثقة الزبائن وأدى الى كسب زبائن جدد .

٤-٣-٢ ـ نسبة اجمالي الودائع في المصارف الإسلامية الى اجمالي الودائع في المصارف التجارية ومعدلات النمو

تم التوصل الى هذه النسبة من خلال المعادلة الآتية :

$$\frac{\text{اجمالي الودائع في المصارف الإسلامية}}{\text{اجمالي الودائع في المصارف التجارية}} \times ١٠٠$$

فكلما زادت هذه النسبة كلما زادت إمكانية المصارف الإسلامية على القيام بدور أكبر في تمويل التنمية الاقتصادية (المشهراوي،٢٠٠٣: ٨٢).

وتم التوصل الى هذا المؤشر

اجمالي الودائع في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية ونسبها ومعدلات نموها في العراق للمدة (٢٠٠٨-٢٠١٢)

البيان / السنة	(١) اجمالي الودائع في المصارف الإسلامية (مليون دينار)	(٢) اجمالي الودائع في المصارف التجارية (مليون دينار)	نسبة المساهمة ١٠٠*٢/١	(١) معدل نمو اجمالي الودائع المصارف الإسلامية	(٢) معدل نمو اجمالي الودائع المصارف التجارية
٢٠٠٨	670 676	16 369 425	٤	–	–
٢٠٠٩	959 805	23 579 610	٤	٤٣	٤٤
٢٠١٠	931 755	35 946 976	٣	٣-	٥٢
٢٠١١	1 483 161	43 779 968	٣	٥٩	٢٢
٢٠١٢	2 027 963	506 743	٠,٤	٣٧	١٠٥٧

		004			
المتوسط		٣	-	-	

المصدر : الاعتماد على: ١-التقارير السنوية للمصارف الإسلامية في العراق

٢-البنك المركزي /المديرية العامة للاحصاء والابحاث /النشرة الاحصائية لسنوات البحث.

من بيانات الجدول السابق يتضح لنا ما يأتي :

أ ـ شهدت اجمالي الودائع في المصارف الإسلامية نمو واضح ، فقد كانت في العام الاول للبحث (٦٧٠) مليار دينار عراقي، ثم وصلت الى (٢) ترليون دينار عراقي في العام الاخير للبحث،اي تضاعفت بمقدار(٣) مرات خلال مدة البحث.كذلك تضاعف حجم اجمالي الودائع في المصارف التجارية بشكل واضح خلال مدة البحث، فزاد حجمها (٣١) مرة فقد كان مبلغها (١٦) ترليون في العام الاول للبحث لتصل الى (٥٠٦) ترليون في العام الاخير للبحث ، وما نراه واضحاً بزيادة اجمالي الودائع للمصارف التجارية زيادة كبيرة عن اجمالي الودائع للمصارف الإسلامية وذلك لعدة اسباب منها : جهود المصارف الحكومية في استقطاب الودائع الادخارية ، وقرار وزارة المالية بسحب الودائع العائدة للقطاع العام من المصارف الخاصة الى المصارف الحكومية ،اضافة الى انخفاض نسبة الاحتياطي القانوني للمصارف كافة الى (١٥%) فضلاً عن إرتفاع هامش الفائدة على الودائع وزيادة عدد الفروع فضلاً عن تحقق الاستقرار النقدي والمالي وتعزيز الثقة لدى الجمهور.

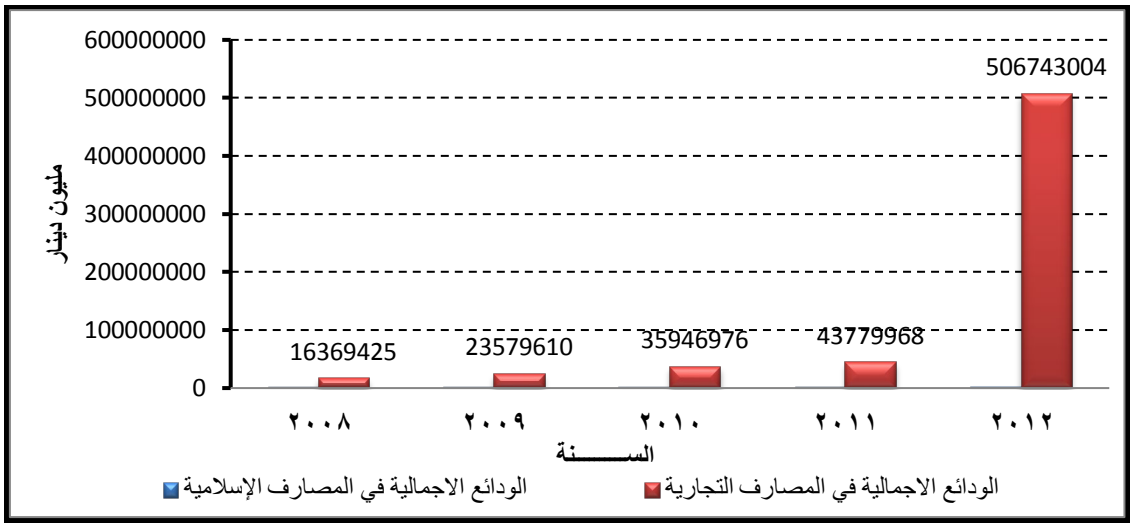

الشكل رقم (٣- ١) اجمالي الودائع في المصارف الإسلامية الى اجمالي الودائع في المصارف التجارية في العراق للمدة (٢٠٠٨-٢٠١٢) .

المصدر: الاعتماد على الجدول (٣-١).

ب ـ سجلت اجمالي الودائع في المصارف الإسلامية الى اجمالي الودائع في المصارف التجارية نسب ضعيفة ومتراجعة خلال مدة البحث ، فسجلت (٤%) للعام الاول والثاني ، و(٣%) للعامين الثالث والرابع من البحث ، لتصل الى أدنى نسبة (٠,٤%) في العام الاخير من البحث ، وان السبب في إنخفاض هذه النسبة هو إرتفاع حجم اجمالي الودائع للمصارف التجارية والتي تمثل مقامها ، وذلك بسبب قرار وزارة المالية بسحب الودائع العائدة للقطاع العام من المصارف الخاصة الى المصارف الحكومية اضافة الى انخفاض نسبة الاحتياطي القانوني للمصارف كافة الى (١٥%) ، فضلاً عن تحقق الاستقرار النقدي والمالي وتعزيز الثقة لدى الجمهور، لذا من الطبيعي ان تكون هذه النسبة منخفضة وخاصة في العام الاخير من البحث ، وعلى الرغم من ذلك إن نسبة نمو اجمالي الودائع للمصارف الإسلامية كانت نسب جيدة ما عدا عام (٢٠١٠) لتعرض أحد المصارف الإسلامية الكبيرة الى إعسار مالي وفرض الوصاية عليه من قبل البنك المركزي العراقي، وهذا هز الثقة بالتعامل مع المصارف الأهلية عامة والمصارف الإسلامية خاصة من قبل الزبائن وشعورهم بأنها مصارف غير مضمونة من قبل الحكومة، فضلاً عن ما تعرضت له المصارف الأهلية من تمييز بالمعاملة لصالح المصارف الحكومية مما أدى الى تراجع الودائع في ذلك العام نتيجة لفقدان الثقة بها .

ت ـ كذلك تم توضيح معدلات نمو اجمالي الودائع في المصارف الإسلامية في المؤشر السابق واما معدلات نمو اجمالي الودائع في المصارف التجارية فقد سجلت معدلات نمو متذبذبة ،إذ بدأت بوتيرة تصاعدية (٤٤%) و (٥٢%) للعامين (٢٠٠٩) و(٢٠١٠) على التوالي، ثم لتنخفض في العام (٢٠١١) الى (٢٢%) ثم لترتفع ارتفاعاً متميزاً في العام الاخير من البحث لتصل الى (١٠٥٧%)، ويعود هذا الارتفاع المتميز الى عدة اسباب منها جهود المصارف الحكومية في استقطاب الودائع الادخارية ، وكذلك بسبب قرار وزارة المالية بسحب الودائع العائدة للقطاع العام من المصارف الخاصة الى المصارف الحكومية اضافة الى انخفاض نسبة الاحتياطي القانوني للمصارف كافة الى (١٥%) فضلاً عن إرتفاع هامش الفائدة على الودائع وزيادة عدد الفروع بشكل ملموس فضلاً عن تحقق الاستقرار النقدي والمالي وتعزيز الثقة لدى الجمهور.

تم تحليل نسب المساهمة التي تم التوصل اليها من خلال المؤشرات المعتمدة ، وسيتم تناول هذا التحليل من جانبين : –

اولا . التحليل الداخلي : يتناول هذا التحليل تحليل مؤشرات نسب مساهمة البيانات الخاصة بالمصارف الإسلامية من حيث رأس المال والموارد الذاتية واجمالي الودائع .

١. نسبة مساهمة رأس المال الى الموارد الاجمالية ، كانت نسب متذبذة في العام الاول والثاني للبحث ، ثم بدأت بوتيرة تصاعدية لبقية الاعوام لتصل الى (٣١%) وبمتوسط (٢٨%) لمدة البحث . وان رأس المال هو جزء من الموارد الذاتية ، لذا فنسبها تكون منخفضة قليلاً عن نسب الموارد الذاتية .

٢. نسبة مساهمة اجمالي الودائع الى الموارد الاجمالية تمثل نسبة الموارد الخارجية للمصرف ، وهذه النسبة أعلى من النسبتين السابقتين ، وكانت نسبها متذبذبة وبمتوسط (٥٤%) خلال مدة البحث ويعني ذلك ان المصارف الإسلامية قد اعتمدت على الموارد الخارجية كمصدر رئيس لتمويل انشطتها المختلفة وخاصة النشاط الاستثماري اكثر من إعتمادها على الموارد الذاتية ، ومن المتوقع ان تكون هذه النسب أعلى لو تم مقارنتها سواء مع المصارف التجارية أو الإسلامية العربية التي عادة تكون نسب الودائع عالية جداً قد تصل الى ٩٠% ، ويعود سبب هذا الانخفاض الى إرتفاع نسبة رأس المال والذي هو جزء من الموارد الاجمالية ، لنفس الاسباب المذكوره عن استجابة المصارف لتعليمات البنك المركزي العراقي ، وفسر البعض هذا الانخفاض بأنه لغرض الوصول الى الزيادة المطلوبة في رأس المال حوَل العديد من المساهمين الكبار جزء كبير من ودائعهم الى رأس المال.

وخلاصة ما تقدم يمكن القول ان المصارف الإسلامية قد نجحت بزيادة رأس المال الذي كانت نسبه جيدة وفي تطور مستمر ولكن هذه الزيادة كانت إجبارية ، وكذلك الموارد الذاتية والذي يمثل رأس المال جزء منها والاحتياطيات والارباح والخسائر فهي نسبة جيدة ايضاً.

ثانياً . التحليل الخارجي: والذي يمثل مقارنة نسب مساهمة المصارف الإسلامية قياساً بمثيلاتها في المصارف التجارية

١. ان نسبة مساهمة رأس المال للمصارف الإسلامية الى رأس المال للمصارف التجارية كانت نسب جيدة اذ بدأت (١٥%) واستمرت بوتيرة تصاعدية فوصلت الى (٢١%) في العام الاخير للبحث ، وبمتوسط (١٨%) لمدة البحث وعند مقارنة المصارف الإسلامية مع المصارف التجارية من حيث عددها وقدمها والخبرة التي يتمتع العاملون بها ، فضلاً عن ثقة الزبائن بها والدعم الحكومي لها ، فهذا يشير بأنها نسب لا بأس بها.

٢. ان نسبة مساهمة اجمالي الودائع للمصارف الإسلامية الى اجمالي الودائع للمصارف التجارية ذات نسب متذبذبة تراوحت بين (٤%) و(٣%) لاعوام البحث الاولى وانخفضت الى (٠,٤%) في العام الاخير وكان متوسط هذه النسبة (٣%) ، وان السبب في انخفاض هذه النسبة هو ارتفاع حجم اجمالي الودائع للمصارف التجارية والتي تمثل مقامها ، لذا من الطبيعي ان تكون هذه النسبة ضعيفة وخاصة في العام الاخير من البحث للاسباب المذكورة سابقاً وعلى الرغم من ذلك ان نسبة نمو اجمالي الودائع للمصارف الاسلامية كانت جيدة عدا عام (٢٠١٠) لتعرض احد المصارف الإسلامية الكبيرة لإعسار مالي.

المبحث الخامس : الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

١- ان هنالك مصلحة عامة حقيقية في ضمان الودائع في البنك الاسلامي بما فيها الودائع الجارية والودائع الاستثمارية لان في هذا النظام يحقق الاستقرار للنشاط المصرفي ولأن بلدنا يحتاج الى تنميه اقتصاديه واجتماعيه وهو من الدول التي تأثرت اقتصادياتها وجعلت انعكاسات أي هزه مصرفيه اخرى تكون كبيره ومضاعفه .

٢- من الملاحظ ان البلدان الإسلامية بدأت تهتم بأستقرار المعاملات المصرفية والإسلامية وتدرك ضرورة تقديم ضمانات مناسبه للمودعين في البنوك الإسلامية

٣- بعد بحث البدائل المتاحة والمفاضلة فيما بينها نتوصل الى استنتاج هو الاخذ بضمان ودائع المصارف الإسلامية من خلال المؤسسات ، كما يتم انشاء محفظة خاصه ضمن المؤسسة لضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية .

التوصيات

١- ان مؤسسة ضمان الودائع تحتاج اليها المصارف الإسلامية وخاصه بعد النجاح الذي حققته هذه المؤسسات في بلدان اسلامية وعربية عديدة .

٢- زيادة الوعي عن الأدوات الاستثمارية الاسلامية لدى الزبائن من خلال التثقيف بالحلقات النقاشية والندوات العلمية التي تبين أهمية الضمانات وهيه ميزة تختص بها المصارف الاسلامية

٣- اتباع الاساليب الحديثة في ادارة المصارف الاسلامية والقيام بتقوية مركزها المالي فضلاً عن تعزيز ثقة الزبائن ومنح المودعين حماية اكبر

٤- تبني سياسات جديدة لغرض المحافظة على النمو المستمر في الودائع وذلك من خلال إجراء مقارنات بين نسب الارباح التي تمنحها المصارف الإسلامية وبين نسب الفائدة التي تمنحها المصارف التجارية لتكون كحافز للمودعين في المصارف الإسلامية

٥- تشكيل الهيئات الرقابية الشرعية لمتابعة عمل المصارف الاسلامية.

المصادر والمراجع

اولاً : الكتب

١. الأمين ،حسن عبد الله ،١٩٩٣،الودائع المصرفيه النقديه واستثمارها في الاسلام ط١،دار الشروق جده .

٢. البعلي ، عبد الحميد محمود،(١٩٩٠)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، الواقع والآفاق ، ط١، مكتبة وهبة ، القاهرة، مصر ،.
٣. السامرائي، سعيد عبود، (١٩٨٠م)، القاموس الاقتصادي الحديث، ط١، بغداد: مطبعة المعارف.
٤. السبلاني ، غسان ، المصارف الإسلامية نظام مالي عادل – مقارنات – تطلعات – نتائج ، دار المنهل اللبناني ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠١٢ .
٥. السبهاني ،عبد الجبار ، الوجيز في مبادىء الاقتصاد الإسلامي ، مطبعة حلاوة ،الطبعة الاولى ، الاردن ،اربد ، ٢٠١٣ .
٦. الشمري ، صادق راشد ، الصناعة المصرفية الإسلامية – الواقع التطبيقات العملية ، مطبعة الكتاب، طبعة جديدة منقحة ، بغداد ، السعدون ، ٢٠١٢
٧. الراوي ، خالد وهيب ، ادارة العمليات المصرفية ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الاردن ، عمان ،٢٠٠٣ .
٨. المكاوي ، محمد محمود،الاستثمار في البنوك الإسلامية ، رؤية للطباعة والنشر ، مصر ، الاسكندرية، ٢٠١١
٩. الوادي، محمود وخريس ، ابراهيم وسمحان ،حسين ورزيق ،كمال ولطايفة ، امجد، الاقتصاد الإسلامي ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى ،الاردن ، عمان، ٢٠١٠
١٠. الموسوي ،حيدر يونس ،المصارف الإسلامية–أداءها المالي واثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى،الاردن ،عمان ،٢٠١١.
١١. الياسري ،ابراهيم جاسم ،عقد المضاربة في المصارف الإسلامية –الاشكاليات والتطبيق ، دار المناهل للنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، الاردن ،عمان ،٢٠١١ .
١٢. ثويني ، فلاح حسن ،الموجز في تطور النقود والمصارف في العراق مطبعة الرفاه ، الطبعة الاولى ، العراق، بغداد ،٢٠١٠
١٣. سمحان، حسين محمد ، العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)، مطابع الشمس ، الأردن
١٤. سمحان ، حسين محمد ويامن، إسماعيل يونس ، اقتصاديات النقود والمصارف ، دار ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، بيروت ،٢٠٠٤.
١٥. سفر،أحمد، دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد والأدوات المالية الإسلامية الحديثة ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥.
١٦. سمحان ، حسين محمد ويامن، إسماعيل يونس ، اقتصاديات النقود والمصارف ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،عمان ،الاردن، ٢٠١١ .
١٧. ضياء مجيد ، (١٩٩٧)، البنوك الإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ،
١٨. طارق عبد العال ،دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية ، المكتب العربي،القاهرة، ٢٠٠٠،

١٩. طايل ، مصطفى كمال السيد ، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن ، عمان ، ٢٠١٢.

٢٠. عبدالرزاق رحيم الهيتي ، عبد الرزاق رحيم (١٩٩٨) ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار أسامة للنشر ، طبعة (١)، عمان ، الأردن .

٢١. عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠٥

ثانياً : الرسائل والاطاريح والابحاث :

١. الدفاعي ، مصطفى سلام عبد الرضا، التقييم المحاسبي لإداء المصارف الاسلامية في ضوء المعايير المحاسبية الشرعية (دراسة تطبيقية في عينة من المصارف الاسلامية العراقية)، رسالة ماجستير تقدم بها الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد في جامعة كربلاء،٢٠١٣.

٢. الأسرج ،حسين عبد المطلب ، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، المغرب ، ٢٠١٢ .

٣. البلتاجي ، محمد ، بحث نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة ، المضاربة ، المشاركة) الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية) – دولة الإمارات العربية المتحدة – دبي ٢٠٠٥ .

٤. اتحاد المصارف العربيه ١٩٩٢ ،ابحاث ومناقشات ندوه مؤسسات ضمان الودائع المصرفيه دمشق ،١٦_١٨ يونيو.

٥. الساعدي ، سعيد مطير احمد،المصارف الإسلامية العراقية بين الواقع والطموح ، دراسة منشورة في مجلة اتحاد المصارف العراقية /حزيران /٢٠١٠

٦. _بلاندن ، مايكل (١٩٩٥)،كفايه رأس المال ونظام بازل ، بحث منشور في مجله المصرفي ،اكتوبر

٧. دراسات واوراق عمل : قضايا مصرفيه معاصره : ضمان القروض، ضمان ائتمان الصادرات، ضمان الودائع المصرفيه ،سنه ١٩٩٧ دمشق، اكتوبر .

٨. عبد الكريم ،رفعت احمد(١٩٩٥)، اثر معايير لجنه بازل لكفايه رأس المال على الاستراتيجيه الماليه للمصارف الاسلاميه ،ورقه بحث قدمت في الاجتماع السنوي لخبراء المصارف الاسلاميه ،جاكارتا، (مايو ١٩٩٥) باللغه الانكليزيه .

ثالثاً : مصادر انكليزي :

1- Abdul rahman, Yahia.(2010).The art of Islamic banking and finance.

2- Jone wily &sons,Inc.,Hobken, New Jersy.USA

3- Chong,Beng Soon Ming-Hua.(2009) .Islamic banking : Interest – free or interest – based ? and Pacific – Basin Finance Journal. Vol. 17.
4- Yousef, Tarik M. (2004). "The Murabaha Syndrome in Islamic Finance: Laws, Institutions, and Politics". In Henry, Clement M.; Wilson, Rodney. THE POLITICS OF ISLAMIC FINANCE (PDF). Edinburgh: Edinburgh University Press,. Retrieved 5 August 2015.
5- "Published Standards". The Islamic Financial Services Board (IFSB). Retrieved7 August 2015
6- Nomani, Farhad; Rahnema, Ali. (1994). Islamic٦ Economic Systems. New Jersey: Zed books limited. pp. 99–101. ISBN 1-85649-058-0.

رابعاً : التقارير

١- التقارير السنوية لبعض المصارف الاسلامية والتقليدية
٢- البنك المركزي العراقي / المديرية العامة للأحصاء والبحوث / النشرة الاقتصادية .